IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/15
Date: 15 August 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت
الوثيقة (GC(50)/1)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير من المدير العام

١- في القرار GC(49)/RES/14 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قرَّر المؤتمر العام أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الخمسين بنداً عنوانه: *"تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"*. ويقدِّم هذا التقرير معلومات إلى المؤتمر العام التماساً لنظره فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ألف- الخلفية

٢- ظلت الوكالة عاجزة، منذ عام ١٩٩٣، عن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة المعقود في عام ١٩٩٢ مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً كاملاً في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) (الوثيقة INFCIRC/403). فلم تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٨٥ - للوكالة قط بأن تتحقق من صحة واكتمال إعلانها البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق. وإثر اتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن "إطار متفق عليه" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وبناءً على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قامت الوكالة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، برصد 'تجميد' المفاعلات المهدّأة بالجرافيت التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرافق المتعلقة بها. وكما جاء في تقرير المدير العام إلى الدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام (الوثيقة GC(47)/19) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اضطُرت الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى وقف أنشطتها التفتيشية في جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية استجابة لطلبها الوارد في رسالة[1] مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى المدير العام ذُكِر فيها، في جملة أمور، أنه "مع رفع التجميد عن مرافقنا النووية، تكون مهمة مفتشي الوكالة في نيونغبيون، المتمثلة في رصد تجميد المرافق النووية بموجب الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، قد انتهت تلقائياً". وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلغاء الوقف المؤقت المتعلق بتنفيذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وأعلنت أن قرارها الانسحاب من تلك المعاهدة سيصبح نافذاً اعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٣- وأكد مجلس المحافظين، في قرار بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/14) أن اتفاق الضمانات الذي عقدته الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار ما زال ملزماً ونافذاً، وأعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها، وطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تصحح على عجل من عدم امتثالها وذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية في هذا الصدد، وقرر أن يُبلِغ جميع أعضاء الوكالة وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعجز الوكالة عن التحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات. وأكد المجلس، على التوازي من ذلك، رغبته في إيجاد حل سلمي للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعمه لاستخدام الوسائل الدبلوماسية تحقيقاً لتلك الغاية.

٤- وكما أبلغ المدير العام المجلس في كلمته الاستهلالية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، فإن رسالته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تَلقَ أية استجابة رسمية. ولاحظ المدير العام أيضاً أن التقارير أفادت بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعادت تشغيل مفاعلها المقام في نيونغبيون، البالغة قدرته ٥ ميغاواط. وفي تقريره إلى المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣، (الوثيقة GC(47)/19)، لاحظ المدير العام أنه "نتيجة للتصرفات التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بالتدخل في معدات الاحتواء والمراقبة التابعة للوكالة في مرافقها النووية أو إزالة هذه المعدات وطرد مفتشي الوكالة ظلت الأمانة، منذ نهاية عام ٢٠٠٢، عاجزة عن التحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي كانت خاضعة في السابق للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

٥- وفي تقريره إلى الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام (الوثيقة GC(49)/13) في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ذكَّر المدير العام بأنه كان قد أفاد، في تقريره السابق، بأن "الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعلانها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أدت إلى إرساء سابقة خطيرة، مما يظل يشكل تهديداً لمصداقية نظام عدم الانتشار النووي"، وأنه "منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما أُنهيَت أنشطة الرصد الموقعي بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ظلت الوكالة عاجزة عن الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية."

٦- وبعد النظر في تقرير المدير العام، اعتمد المؤتمر العام القرار GC(49)/RES/14 في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي لاحظ فيه بقلق شديد، في جملة أمور، البيان الرسمي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أعلنت فيه أنها قامت بصنع أسلحة نووية، وما أفادت به في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ من أنها قامت بتفريغ المزيد من قضبان الوقود المستهلك من محطة نيونغبيون. وقد رحَّب

---

١ عُمِّمت ضمن الوثيقة GOV/INF/2002/20 المؤرَّخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المؤتمر العام بالبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لدى انتهاء الجولة الرابعة من المحادثات السداسية في بيجين، وناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة بشكل كامل وفعال.

باء- التطورات التي استجدَّت منذ الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام

٧- في كلماته إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المدير العام من جديد إلى أن الوكالة لم تقم بأية أنشطة تحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما أنهيت أنشطة الوكالة التحققية بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن الوكالة ظلت عاجزة عن الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشار إلى أن الهدف من المحادثات السداسية هو تحقيق تسوية شاملة بشأن شبه الجزيرة الكورية يمكن، في جملة أمور، أن تفضي إلى عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى نظام عدم الانتشار، معرباً عن أمله في أن تُمنَح الوكالة الصلاحية المطلوبة لتقديم ضمانات شاملة وذات مصداقية بشأن البرنامج النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتقف الوكالة على أهبة الاستعداد للعمل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - ومع سائر الأطراف الأخرى – من أجل التوصل إلى حل يلبي حاجة المجتمع الدولي إلى ضمان أن تكون جميع الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قاصرة على الأغراض السلمية وحدها، ويفي كذلك بالاحتياجات الأمنية وغيرها من الاحتياجات لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.